بدو الصلاح في ثمرة النخل .

وقوله وبدو الصلاح في ثمرة النخل : أن يحمر أو يصفر وفي العنب أن يتموه .

وكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال المصنف في المغنى و الشارح وغيرهما : حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالإجاص والعنب الأسود : حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه وفي سائر الثمر : أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله .

وقال صاحب المحرر - وتبعه في الفروع - وجماعة : بدو صلاح الثمر : أن يطيب أكله ويظهر نضجه .

وهذا الضابط أولى والظاهر : أنه مراد غيرهم وما ذكروه علامة على هذا .

هذا حكم ما يظهر من الثمار قولا واحدا وهذا بلا نزاع .

فأما ما يظهر فيما بعد فم - كالقثاء والخيار والبطيخ واليقطين ونحوها - فبدو الصلاح فيه : أن يؤكل عادة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي و ابن عقيل : صلاحه تناهي عظمه .

وقال في التلخيص : صلاحه التقاطه عرفا وإن طاب أكله قبل ذلك .

فائدة : صلاح الحب : أن يشتد أو يبيض